بعيبه الحمل ان النكاح يفسخ وبه قال احمد بن غلاب ومنهم من
قال لا يفسخ فوتها في ذلك اذ لعلها قد ترغب في النكاح وبه
قال ابن القطان والقول الاول احسن بالاصول اذ هي مولى عليها
على جبرها والله اعلم الثيوبة التي تسقط الاجبار على
النكاح ما كانت عن نكاح صحيح او فاسد مختلف فيه او مجمع
على فساده او على وجه الملك كافة لك الملك بوجه صحيح
او فاسد واختلف اذا كانت الاصابة عن زنى او غصب فقال
في المدونة تجبر كالبكر قال عبد الوهاب الغصب والطوع سواء
يجبران وقال ابن الجلاب الثيب بنكاح او زنى سواء لا تجبر
قال اللخمي ارى ان تكون كالثيب بنكاح وان اذنها صماتها كالبكر
ولا تجبر كالثيب لحصول العلم في البكر انها ما ادخلت ذلك
وهما اشتهرنا وكانت في حيث ان يكون ذلك عن حلال او حرام في
البكر في صفة الاذن لانها تستحي ان تقول نعم لما سبق ما
تعذر به في النطق قال ويجب الاجبار دون البلوغ مع الثيوبة
بالنكاح اذا ظهر منها الفساد ولم يقدر وليها على حياطتها
او لم يكن لها ولي يصونها او استمسك من يرفع مع عدم الاب
الى الحاكم فيجتهد فيمن يزوجها منه وان زوجها ولي من غير
حاكم مضى فعله عليها وبقي في الاجبار مع بقاء البكارة
اذا اطال مقام البكر حتى عند الزوج مدة يحصل فيها لها
العلم بحال الرجال من النساء واختلف هل لذلك حد وقيل
لذلك حد وهو سنة وقيل لا حد له الا ما نرى انها قد علمت

ما تعلمه

ما تعلمه الثيب ط قال ابن مغيث اذا رشد الرجل ابنته البكر التي
لم يزوجها الا برضاها ولا تسقط نفقتها حتى يدخل بها زوجها
وان صماتها لا يقع عليه ط انظر اذا رشد الوصي محجورته
هل تسقط ولايته عنها ام لا فقال ابن رشد رحمه الله في
كما اذ هب ذلك في رواية والمذهب يوجبه الشيوخ ولاية
عليها في النكاح لا تسقط بتمليكه اياها امر نفسها في
مالها لانه قد حصل لها وليا مولى عليها بالغة الاب
ابا لها مقام نفسه فوجب ان لا تسقط ولايته عنها
الا بما كانت تسقط به ولاية الاب عنها والاب لو رشدها
لم تسقط بذلك ولايته فكذلك هو فتحصل من ذلك وانظر
بعدي ورقتين ط من كلام اللخمي فيها خلاف هذا ط انظر
قوله رشدها ابوها فسواء كان صرافة عن رضاها وعنها
اذا رشدها اذ هي المبتغى فيه ذلك وفي مختصر ابن
العطار هو ها اذا في البكر يزوجها ولي غير الاب والوصي
ما ذكره هنا فيه نظر اذ لعل هذا او انكح في وثائق ابن فتحون
وعدمه قوله لم يزوجها الا برضاها ط قال الباجي في
وثائقه اذا رشد الاب ابنته وهي بكر بالغ لم تسقط في
المعرفة عنه لها ولم يزوجها الا برضاها ولا بد من اسماع
منها وكذلك ان اسبق للتيمية حال نسبت الحرفة اليها
ان لم يكن لها وصي ولا بد ان تتكلم وكذلك من زوجها بغير
رضاها ثم اعلمت بعد ذلك لا يكون الرضى الا بالكلام وكذا

اي في الابكار اللاتي لابن فرحون

Copyright © King Saud University